ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

تفسير آيات الأحكام بين الطبري ت(310هـــ) والطبرسي ت(548 هــ) ـ دراســـــــة مقارنة).

محمد عبدالسلام سليمان عصمان *.
طالب بمرحلة الدكتوراه، قسم التفسير وعلوم الحديث، كلية الشريعة، جامعة الزاوية، ومدرس للقرآن الكريم بمسجد عبدالسلام الأسمر- طرابلس- سوق الجمعة.
Mahmed18799@gmail.com
تاريخ الارسال 2026/3/9م تاريخ القبول 2026/4/28

Interpretation of Legal Verses between al-Tabari (d. 310 AH) and al-Tabrisi (d. 548 AH): A Comparative Study

.Muhammad Abd al-Salam Suleiman Uthman-
PhD Candidate, Department of Tafsir and Hadith Sciences
Faculty of Sharia, University of Al-Zawiya
Mahmed18799@gmail.com

Here is the English translation of your research abstract:
This study presents a comparative analysis of the differences in interpreting the verses of legal rulings (Āyāt al-Aḥkām) between two major schools of Islamic exegesis, represented by the works of Muhammad ibn Jarir al-Tabari and Al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi. It aims to highlight points of agreement and divergence in their methods of legal reasoning, as well as to analyze the doctrinal and methodological foundations that influenced their understanding of the Qur'anic text and the derivation of legal rulings.
The study relies on analyzing selected examples of legal verses, focusing on issues where differences are most evident, such as rulings related to purification, prayer, inheritance, and others. It also sheds light on the methodology of Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, which
emphasizes transmitted reports and the opinions of early scholars, in contrast to Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, which combines linguistic, rational, and narrational approaches within the framework of the Imami school.The study concludes that the differences between the two schools are not limited to subsidiary legal rulings, but extend to foundational methodological principles, such as the sources of legislation, the authority

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

of the Sunnah, and the role of reason in legal derivation. These differences are directly reflected in their interpretation of legal verses. Nevertheless, there remain areas of agreement that reflect the unity of the Qur'anic source despite the diversity of interpretive approaches.

الملخـــــــــــص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يتناول هذا البحث دراسة مقارنة في الاختلاف بين مدرستين من أكبر مدارس التفسير الإسلامي، حيث سلط الباحث الأضواء على جانب من جوانب التفسير، ألا وهي : (آيات الأحكام)، فقد مثَّل المدرسة الأولى محمد بن جرير الطبري، وهي مدرسة أهل السنة والجماعة، وذلك في كتابه الموسوم:(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، والذي يعتمد مؤلفه على: الرواية، وأقوال السلف، ومثّل المدرسة الثانية: الفضل بن الحسن الطبرسي، وهي مدرسة الشيعة، وذلك في كتابه الموسوم: (مجمع البيان في تفسير القرآن)، والذي يعتمد مؤلفه على: اللغة، والعقل، وروايات المدرسة الإمامية.

ويهدف هذا البحث في إبراز أوجه الاختلاف والاتفاق في الآليات التي اعتمد عليها كل مفسر في الاستنباط الفقهي.

يشمل هذا البحث على نماذج تطبيقية مختارة لبعض آيات الأحكام، والتي فيها التباين، ويخلص البحث إلى أن الاختلاف لا يقتصر على الفروع الفقهية، بل يرجع أصل الاختلاف إلى الأصول المنهجية التي يعتمد عليها كل مفسر.

الكلمات المفتاحية :

المقدمة:

إن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، فقد اشتملت آياته على الأحكام الشرعية التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية، وذلك في المعاملات والعبادات، فقد عكف المفسرون وعلماء الفقه في استنباط أحكامه وبياني معانيه، فكانوا معتمدين على آليات ومناهج في استنباط أحكامه، ما بين الدراية والرواية.

فآيات الأحكام هي الآيات الدالة على الأحكام الشرعية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم.

فكان أول من فتح باب التفسير الإمام أبو جعفر الطبري، الذي يعد كتابه : (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ،فهو أقدم التفاسير والذي اعتمد فيه مؤلفه على المأثور من الأقوال، فهذا الكتاب لا يستغنى عنه طالب العلم، كما يعد كتاب: (مجمع البيان في تفسير القرآن) لأبي الفضل الطبرسي، من أهم كتب الشيعة الذي يعد مرجعاً لهذه الطائفة.

إشكالية البحث:

إن الأحكام الشرعية التي استند إليها الفقهاء مبثوثة في كتب التفاسير، لما تتضمنتها من دلالات تشريعية، وهذه التفاسير قد وضع مؤلفوها منهجاً ومسلكاً خاصاً بهم، فقد اختلفت مدارسهم العلمية ومذاهبهم الفقهية، ومن أبرز هذه الاختلافات المذهبية بين الشيعة والسنة.

أسئلة البحث:

يسعى هذا البحث في الإجابة عن هذه الأسئلة من أهمها:

1-ما المنهج الذي سار عليه الإمام الطبري في تفسيره لآيات الأحكام؟

2-ما المنهج الذي اعتمده الطـــبرسي في تفسيره لآيات الأحكام؟

3-ماهي أوجه الاتفاق بين الطبري والطبرسي في أقوالهما؟

4-ماهي أوجه الاختلاف بينهما؟

5-ما هي الآثار العلمية والمذهبية التي ترتبت على أقوالهما ؟

أهداف البحث:

1-التعريف بالإمامين .

2-من الأهداف المهمة البحث دراسة منهج لكل مفسر لكونهما مختلفي المذهب.

3-إجراء موازنة علمية بين أقوال هذين العلمين فيما يتعلق بآيات الأحكام.

4-يعد فهم مناهج المفسرين من أهداف هذه الدراسة.

أهمية البحث :

تظهر أهمية هذا البحث في اشتماله على مبحث من مباحث علوم القرآن والتفسير، وهي دراسة آيات الأحكام، فهذه الآيات لم يستغن عنها الفقهاء ولا المفسرون ولا اللغويون، فهذا البحث سيسلط الضوء على منهجين لعلمين من كبار المفسرين، كما تعد دراسة منهج هذين العلمين أمراً مهماً لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما؛ لكون اختلافهما المذهبي.

حدود البحث :

اقتصر الباحث في حدود هذا البحث على جمع بعض النماذج التي تتعلق بآيات الأحكام من تفسيري جامع البيان للطبري ، ومجمع البيان للطبرسي ودراستها .

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج المقارن في دراسته لهذا البحث، والذي يتطلب جمع المادة العلمية من مصادرها:

1ـ اجتهد الباحث في استقراء وتتبع آيات الأحكام التي تُعنى بالدراسة في هذين الكتابين.

2ـ أجرى الباحث دراسة الأقوال من حيث الاتفاق والاختلاف مع الترجيح للقول الذي رأه الباحث.

3ـ عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في السور.

4ـ راعيت الاختصار بقدر الإمكان لضرورة التقيد بعدد صفحات البحث.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتتبع في المكاتب الإلكترونية، لم يتبين للباحث على وجود أي عنوان لهذا الموضوع.

هيكلة البحث :

وأما هيكلة البحث فقد تضمنت مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:.

فالمقدمة : اشتملت على الاستفتاح بالموضوع، وأهمية البحث، وأسئلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، والمبحث الأول : التعريف بالإمام الطبري والإمام الطبرسي، وفيه :المطلب الأول: اشتمل على التعريف بالإمام الطبري، اسمه، وكنيته، ووفاته، ومؤلفاته، والمطلب الثاني: اشتمل على التعريف بالإمام الطبرسي، اسمه، وكنيته، ووفاته، ومؤلفاته، والمبحث الثاني: منهج الطبري والطبرسي في التفسير وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وفيه : المطلب الأول : اشتمل على منهج الطبري في التفسير، والمطلب الثاني : منهج الطبرسي في التفسير، أما المبحث الثالث: المقارنة بين الطبري والطبرسي في آيات الأحكام (أمثلة تطبيقية)، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول : في باب: العبادات: (الوضوء)، والمطلب الثاني : في باب: السياسة الشرعية: فيى معنى: (ولي الأمر)، والمطلب الرابع: في باب : (الغنائم – تقسيم الخُمس)، والمطلب الثالث : في: (نكاح المتعة).

المبحث الأول ـ التعريف بالإمام الطبري والإمام الطبرسي:

المطلب الأول ـ التعريف بالإمام الطبري، اسمه، وكنيته، ووفاته، ومؤلفاته:

اسـمه وكنيتـه ووفاتـه : هـو محمد بـن جريـر بـن يزيـد بـن كثيـر بـن غالـب، أبـو جعفـر الطبـري، أحـد أئمـة العلمـاء، حـافظ محـدث، رأس المفسـرين، إمـام فـي الفقـه والإجماع والخلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، توفي سنة 310 هـــ ([1]).

مؤلفاته ـ سأذكر بعض مؤلفاته:

-(جـامع البيـان عـن تأويـل آي القـرآن)، 2 - (تـاريخ الأمـم والملـوك)، 3-(تهـذيب الآثار)،4-(القراءات وتنزيل القرآن)،5-(اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام)،6-(بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام)،7-(لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام)،8-(لطيف القول في البيان عن أصول الأحكام)،9-(التبصير في معالم الدين).

المطلب الأول ـ التعريف بالإمام الطبرسي اسمه، وكنيته، ووفاته، ومؤلفاته:

اسمه وكنيته ووفاته: هو أبوعلي الفضل بن الحسن بن الفضل، مفسر محقق لغويّ، أحد مراجع الإمامية. ، توفي (548 هـ).

مؤلفاته :

1 -(مجمع البيان في تفسير القرآن والفرقان) 2- (جوامع الجامع) في التفسير أيضا. 3- (تاج المواليد)4- (غنية العابد) 5-(مختصر الكشاف) 6- (إعلام الورى بأعلام الهدى).

المبحث الثاني ـ منهج الطبري والطبرســـي في التفسير، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما:

المطلب الأول ـ منهج الطبري في التفسير: اعتمد الطبري في تفسيره على أسس منها :

أولاً : اعتماده في التفسير على القرآن الكريم: إذا أراد أن يفسِّر الآية من القرآن يقول: "القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا" ثم يفسِّر الآية.

ثانياً : يعتمد في تفسيره على السنة النبوية ويستشهد على ما قاله بما يرويه بسنده إلى الصحابة أو التابعين من التفسير المأثور عنهم فى هذه الآية.

ثالثاً : اعتماده على اللغة في التفسير: ثم هو لا يقتصر على مجرد الرواية، بل نجده يتعرض لتوجيه الأقوال، ويرجح بعضها على بعض، كما نجده يتعرض لناحية

الإعراب إن دعت الحال إلى ذلك، كما أنه يستنبط الأحكام التى يمكن أن تؤخذ من الآية، مع توجيه الأدلة وترجيح ما يختار([2]).

رابعاً: الترجيح بين الأقوال .

المطلب الثاني : منهج الطبرسي في التفسير:

اعتمد الطبرسي في تفسيره على أسس منها :

أولاً : اعتماده في التفسير على (الرواية – العقل)، فيذكر عند تفسيره في مطلع كل سورة المكي منها والمدني، ثم يذكر الاختلاف في عدد آياتها، ثم يُقدِّم في كل آية الاختلاف فى القراءات، ثم يذكر العلل والاحتجاجات، فيعتمد في رواياته على روايات أهل البيت.

ثانياً: يعتمد في تفسيره على التحليل اللغوي والبلاغي: فيذكر الإعراب والمشكلات، ثم يذكر الأسباب والنزولات، ثم يذكر المعاني والأحكام والتأويلات.([3]).

المطلب الثالث ـ أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما:

أولاً : أوجه الاتفاق: يتفق الإمامان في منهجية التفسير كالآتي:

1- يعتمد كلاهما على التفسير بالمأثور من الأقوال.
2- كلا الإمامين يعتمدان على التحليل اللغوي.
3- كلا الإمامين يعتمدان على إيراد أقوال السابقين مع الترجيح بين الأقوال .

ثانياً: أوجه الاختلاف : يختلف الإمامان في منهجية التفسير على النحو الآتي:

1ـ في مصادر التفسير: يعتمد الطبري في نقل المرويات في تفسيره على أقوال الصحابة والتابعين. وأما الطبرسي: يعتمده في تفسيره على روايات أهل البيت.

2- في الاعتماد على المنقول: يعتمد الطبري كثيرا في تفسيره على النقل مع محدودية في الاجتهاد، أما الطبرسي يجمع بين النقل والعقل في جميع أقواله.

3- أما المذهبية والقضايا العقدية: لقد سار الطبري في اتجاهه العقدي والمذهبي على عقيدة السلف، أما الطبرسي فكان متأثراً بمذهب الإمامية في الترجيح، فقد كان يناقشها بإسهاب. ونخلص من هذا :

إن منهج ابن جرير الطبري معتمد في أساسه على الرواية والترجيح، مدعماً أقواله على أسس علمية رصينة، بينما اعتمد الطبرسي في تفسيره على الرواية والدراية مع ميوله المذهبي في الترجيح . وهذا مما يجعل التباين بين التفسيرين واضحاً.

المبحث الثالث ـ المقارنة بين الطبري والطبرسي في آيات الأحكام (أمثلة تطبيقية):

المطلب الأول ــ في باب: العبادات: (الوضوء) :

في قوله - تعالى - : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ** ﴾ [سورة المائدة:6].

يقول الطبري: " {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} نصبا. فتأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلَكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم. وإذا قرئ كذلك كان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون "الأرجل" منصوبة عطفا على "الأيدي". وتأول قارئو ذلك كذلك، أن الله جل ثناؤه إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها([4])". فالطبري اعتمد في تفسيره على :

1- ظاهر النص : كما ذكرنا آنفاً .
2- على أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - ([5]).
3- على الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي – ﷺ- ([6]).
4- على اللغة من الناحية الإعرابية.

يقول الطبرسي :" فقد ذكر المرتضى في الجواب على قراءة النصب لا يدل على الغسل،..." فنصب " الأرجل" عطفاً على الموضع، أولى من عطفها على " الأيدي والوجوه"؛ على أن الجملة الأولى المأمور فيها بالغسل، فقد نقضت وبطل حكمها باستئناف الجملة الثانية، ولا يجوز انقطاع حكم الجملة الأولى أن تعطف ما فيها....فأما ماروي في الحديث :" ويل للعراقيب من النار" وأنه توضأ، فأنه لايجوز أن يرجع عن ظاهر القرآن، إنما يقتضي الظن([7])". فالطبرسي اعتمد في تفسيره :

1- رجح الطبرسي قراءة الجر؛ عطفا على رؤسكم بعد ذكره اختلاف القراءتين؛ واعتبرها أقرب للسياق، فقد أورد قراءة النصب ولم ينكرها.
2- اعتمد على روايات الشيعة في نقله للأقوال.
3- اعتمد في تفسيره على اللغة، وهذا بعد سرده المطول لأقوال اللغويين .

الخلاصة : أن الإمامين اتفقا على التواتر للقراءتين، مع ميول الطبرسي لقراءة " الجر"، ومن حيث الغسل والمسح يرجح الطبرسي المسح ويعده هو ظاهر النص، أما

الطبري يرى بغسل الرجلين، فالطبري أخذ بقاعدة " إذا تعارض ظاهر اللغة مع السنة، تحمل اللغة على ما يوافق السنة" . وهذا هو قول الجمهور، وهو مارجحه الباحث، فالتخصيص فيه ظاهر، فإن غُسل الرجل ثابت في حق الأكثر، والذي يمسح إنما يمسح مدة معلومة، ثم يرجع إلى الغسل فيغسل، ولا بد للمسح على الخفين من تقديم الطهارة الكاملة حتى يصح([8]). يقول القرطبي: "فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال: إن المراد بقراءة الخفض الغسل، بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتوعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الأئمة، ثم إن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على أنه مفعول قبل الرجلين"([9]).

-وجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين: أنهما اتفقا في القراءات ، واللغة، واختلفا في الروايات والفقه، ولاشك أن الذي ذهب إليه الطبري هو الصحيح؛ لما دلت عليه الروايات الصحيحة في ذلك.

المطلب الثاني ــ في باب: السياسة الشرعية: فيى معنى: (ولي الأمر) :

في قوله تعالى: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا** } [سورة النساء:59].

يقول الطبري : "واختلف أهل التأويل في أولى الأمر الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية؛ فقال بعضهم: هم الأمراء،...وقال آخرون: هم أهل العلم والفقه... وقال آخرون: هم أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله -ﷺ- بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة([10])".

يقول الطبرسي:" { **وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ** } للمفسرين فيه قولان:

أحدهما : إنهم الأمراء . والآخر: إنهم العلماء. ...وأما أصحابنا فإنهم رووا عن الباقر والصادق –عليه السلام- أن أولي الأمر هم الأئمة من آل محمد – ﷺ- أوجب الله طاعتهم بالإطلاق، كما أوجب طاعته وطاعة رسوله، ولا يجوز أن يوجب الله طاعة أحد على الإطلاق إلا من ثبتت عصمته([11])".

-فأوجه الاتفاق بينهما: أن معنى " أولي الأمر " كلاهما يرى وجوب طاعتهم في غير معصية الله –تعالى-

ـ وأوجه الاختلاف بينهما: هي تحديد من هم " أولوا الأمر"، فالطبري : يرى أنهم : هم الأمراء، والحكام، وقد يشمل العلماء، واعتمد في قوله هذا على أقوال الصحابة والتابعين، واعتمد الطبرسي في قوله هذا في الجمع بين روايات الضعيفة، والتفسير العقلي، مع تأثره بالنزعة الشيعية. فلا شك أن الذي ذهب إليه الطبري هو الصحيح، لما اشتمله من أدلة الروايات الواردة الصحيحة.

المطلب الثالث ــ في: (نكاح المتعة):

في قوله تعالى : {**وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا**} [سورة النساء:24].

يقول الطبري :" اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: {فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَة }، فقال بعضهم: معناه: فما نكحتم منهن فجامعتموهن، يعنى من النساء، {فآتوهن أجورهن فريضة}. يعنى: صدقاتهن فريضة معلومة... وقال آخرون: بل معنى ذلك: فما تمتعتم به منهن بأجر تمتع اللذة، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر... وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله: فما نكحتموه منهن فجامعتموه، فآتوهن أجورهن. لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح، على لسان رسوله- ﷺ-....وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى). فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه. ([12])".

يقول الطبرسي : " {فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَة} قيل : المراد بالاستمتاع هنا درك البغية، والمباشرة، وقيل : المراد به : نكاح المتعة، وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم، وهو مذهب أصحابنا الإمامية، وهو الواضح؛ لأن لفظ الاستمتاع والتمتع، وإن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والالتذاذ، فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين، لاسيما إذا أضيف إلى النساء، فعلى هذا يكون معناه: فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة، فآتوهن أجورهن....نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم تنزل آية بعدها تنسخها([13])".

-أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما :

الأوجه التي يتفق فيها الإمامان : أن الآية قد نزلت في سياق النكاح، وكلاهما يتفقان في نقل الروايات المنسوبة للصحابة – رضوان الله عليهم – ([14])، والتي تشير إلى أن نكاح المتعة كان موجوداً في فترة من الزمن، كما يتفقان أيضاً في تحليلهما اللغوي للاستمتاع .

أما وجه الاختلاف: فيرى الطبري أن نكاح المتعة نُسخ([15]) بعد أن كان جائزاً، وبقى الحكم على التحريم، والطبرسي يرى أن نكاح المتعة باقٍ على جوازه، وان الآية لا يقبل منها دعوى النسخ.

فالطبري يرى أن " أجورهن" هي : المهر الذي بفرض في الزواج الدائم، أما الطبرسي فيرى: أن الأجر : في عقد المتعة (المهر المؤقت)، فالطبري اعتمد على الروايات الصحيحة مع الترجيح الذي وافق مذهب أهل السنة، والطبرسي اعتمد على الروايات الضعيفة والتفسير العقلي مع ترجيحه لمذهب الإمامية. يقول ابن كثير: "قد استُدِلَّ بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شكَّ أنه كان مشروعًا في ابتداء الإسلام، ثُمَّ نُسِخَ بعد ذلك"([16]). فالراجح من هذه المسألة : إن نكاح المتعة نُسخ، وهذا ماذهب إليه أهل السنة والجماعة.

المطلب الرابع: في باب : (الغنائم – تقسيم الخُمس):

في قوله تعالى :﴿ **وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [سورة الأنفال:41].

يقول الطبري بعد ذكر الأقوال :" وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال: قوله: {فأن لله خمسه} افتتاح كلام، وذلك لإجماع الحجة على أن الخمس غير جائز قسمه على ستة أسهم، ولو كان لله فيه سهم، كما قال أبو العالية، لوجب أن يكون خمس الغنيمة مقسوما على ستة أسهم. وإنما اختلف أهل العلم في قسمه على خمسة فما دونها، فأما على أكثر من ذلك، فما لا نعلم قائلا قاله غير الذي ذكرنا من الخبر عن أبى العالية. وفى إجماع من ذكرت الدلالة الواضحة على صحة ما اخترنا. فأما من قال: سهم الرسول كان لذوى القربى. فقد أوجب للرسول سهما وإن كان- صلى الله عليه وسلم- صرفه إلى ذوى قرابته، فلم يخرج من أن يكون القسم كان على خمسة أسهم"([17]).

والطبرسي : يقول :" إن الخمس يقسم على ستة أسهم: فسهم لله، وسهم للرسول، وهذان السهمان مع سهم ذي القربى للإمام القائم مقام النبي – ﷺ- وسهم ليتامى آل

محمد، وسهم لمساكينهم، وسهم لابن سبيلهم، لايشركهم في ذلك غيرهم؛ لأن الله – سبحانه- حرم عليهم الصدقات؛ لكونها أوساخ الناس، وعوضهم في ذلك الخمس .... ثم ذكر أقوالاً أخرى، ورجح هذا القول فقال : وهذا مما يقتضيه ظاهر الكتاب ويقويه"([18]).

-أوجه الاتفاق والاختلاف بين الطبري والطبرسي في مسألة تقسيم الخمس:

فالطبري والطبرسي يتفقان على أن الخمس منصوص عليه بظاهر النص، ويتفقان أيضاً على أن الأصناف المذكورة للقسمة ستة.

ويختلفان في معنى : "لله" و" للرسول" : فالطبري يرى أن: (لله) هو للتشريف والتعظيم، وأن الخمس يصرف عمليا عبر الرسول - ﷺ- ، وبعد وفاته يكون أمر الصرف لولي أمر المسلمين.

والطبرسي يرى أن (لله) هو للتشريف والتعظيم، وأن سهم النبي - ﷺ- ينتقل بعد وفاته للإمام المعصوم، أي: إن الخمس له اعتبارية مستمرة بالإمامة. وكذلك الاختلاف في " ذوي القربى"، فالطبري: يفسرهم بأنهم قرابة النبي – ﷺ- من بني هاشم وبني المطلب، أما الطبرسي : فيحصرهم في أهل البيت : (علي ، فاطمة، ومن بعدهم من ذريتهما)، وكذلك وقع الخلاف في محدودية الخمس، فقد سلك الطبري مسلك أهل السنة والجماعة، وهي أن حدود الخمس تكون في غنائم الحرب، بعكس ما ذهب إليه الطبرسي وهي التوسع في محدودية التعريف، ليشمل ما يملكه الإنسان من تجارة، والمعادن، والكنوز، ولا شك أن هذا تنطع وتكليف ما أنزل الله به من سلطان. فالذي ذهب إليه الطبرى هو الراجح عند جمهور المفسرين، وهو الصحيح، وهو الذي تؤيده الروايات الصحيحة الثابتة.

الخاتمة:

وفيها : أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

1- يعتمد الطبري في تفسيره على المأثور من الروايات الصحيحة، ثم يردف قوله بالترجيح .

2- يعتمد الطبرسي في تفسيره على اللغة والعقل، وكذلك على روايات الشيعة الإمامية

3- يتفق الطبري والطبرسي غالباً في ظاهر النص، بينما يختلفان في تنزيل الأحكام؛ لاختلافهما الفقهي والعقدي .

4ـ يختلف الطبري مع الطبرسي اختلاف جزئي في الفقه- في باب الوضوء- بينما نجدهما يختلفان اختلافاً كلياً في تفسير: (أولوا الأمر- تقسيم الخمس- ونكاح المتعة). فالاختلاف دائر على مصادر التلقي وأصول العقيدة.

التوصيات :

1ـ التوسع في دراسات أخرى على التفسيرين؛ حتى يتضح نمط الخلاف .

2ـ عند دراسة التحليل المقارن يتحتم على الباحث ربط مواضيع الفقه والتفسير والعقيدة .

3ـ عند موازنة الأقوال في التحليل المقارن لابد من معرفة محل الخلاف ومحل الاتفاق حتى تتضح الرؤية للقارئ.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش :

([1]) ينظر: سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين، الذهبي، خرج أحاديثه واعتنى به: محمد أيمن الشبراوي الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، 1427 هـ - 2006 م.، 14/ 267.

([2]) ينظر: التفسير والمفسرون، المؤلف : محمد حسين الذهبي، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة. 151/1.

([3]) ينظر: التفسير والمفسرون 77/2.

([4]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د / عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م. 189/8.

([5]) يقول الطبري: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، قال: سمعت القاسم، قال: كان ابن عمر يخلع خفيه، ثم يتوضأ فيغسل رجليه، ثم يخلل أصابعه. ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن 190/8. الحكم على الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة 1/ 12 من طريق يحيى به، وأخرجه عبد الرزاق 73- 74، وأبو عبيد في الطهور (387) من طرق عن ابن عمر به.

([6]) يقول الطبري: حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، قال: ثنا حفص بن عمر الحوضي، قال: ثنا مرجى، يعني ابن رجاء اليشكري، قال: ثنا أبو روح عمارة بن أبي حفصة، عن المغيرة بن حنين، أن النبي -ﷺ- رأى رجلا يتوضأ وهو يغسل رجليه، فقال: "بهذا. ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن 190/8.

([7]) ينظر : مجمع البيان، المؤلف : أبو علي الفضل الطبرسي، تحقيق: حامد الفدوى ،الناشر: المكتبة المرتضوية ، الطبعة الأولى 1426ه-2005م. 400/3.

([8]) ينظر: أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي، المحقق: موسى محمد علي وعزة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405 هـ 40/3.
([9]) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م. 92/6.
([10]) ينظر : جامع البيان 7/ 179-182.
([11]) ينظر: مجمع البيان 162/3.
([12]) ينظر: جامع البيان 587/6-588.
([13]) ينظر: مجمع البيان 86/3.
([14]) متن الحديث : عن سفيان بن عيينة -من طريق ابن أبي عمر- أنّه قال في قوله: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن}، قال: هذا في المُتْعَةِ، كانوا قد أُمِروا بها قبل أن يُنْهَوْا عنها. أخرجه ابن أبي حاتم 3/ 919.
([15]) متن الحديث : عن علي بن أبي طالب: أنّ رسول الله -ﷺ- نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُرِ الإنسِيَّة. أخرج البخاري في صحيحه، كتاب : المغازي، باب : غزوة خيبر، 1544/4،رقم (3979)، من حديث : عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ –رضي الله عنه-.
([16]) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 1999 م. 3/ 428.
([17]) جامع البيان 184/11.
([18]) ينظر: مجمع البيان 345/4.